# الكلام فى
# علم الاخلاق وعلم الشرائع

## المحاضرة السابعة والعشرون لفضيلة الشيخ سليمان المدنى

**قلنا فى محاضرة سابقة أن من أهم علوم الدين وهو الذى يوصف بالعلم الاخروي علم الاعتقادات وقلنا انه بالنسبة لسائر علوم الدين بمصطلح هذا العصر يمثل القسم النظري من علم الدين ، وهناك علمان آخران ليسا مقصودين بذاتهما وان كانا فى حد ذاتيهما شريفين ، ومطلوبين أيضا وهما علم الاخلاق وعلم الشرائع .. علم الاخلاق وعلم الشرائع علمان يُطلبان ليتوصل بهما الى تصحيح السلوك النفسي وتصحيح السلوك العملى فهما اذن مطلوبان لاجل العمل الذى هو بغير الدقة العقلية مطلوب لذاته والا فبالدقة العقلية أيضا مطلوب لغيره وهو رضى الله سبحانه وتعالى ..**

علم الاخلاق هو العلم الذى يتكفل ببيان أحوال القلب وما يعتريه من أمراض ومن ملكات فاسدة مثل الحرص والشح وزيادة الرجاء أو زيادة اليأس والحقد والحسد الى غير ذلك من الاعراض التى تعترى القلب وكذلك الصفات والاخلاق المحمودة مثل الذكاء والصبر والشكر وعرفان الجميل للمحسن وغير ذلك من الاخلاق المحمودة .. هذه انما تراد من أجل العمل ولاجل تنقية القلب من الرذائل والملكات الفاسدة وتحليته بالفضائل والملكات الفاضلة . اما علم الشرائع ، وهذا العلم أيضا يعرف بعلم الدين ، ويعرف أيضا بعلم الفقه ، وهو أيضا علم أخروي وهو فرض كفاية على القادر عليه ، فرض عين بقدر الامكان وفرض كفاية فى التوسع فيه على القادر عليه الصالح له .. هذا العلم الثالث من العلوم الاخروية الدينية وهو علم الشرائع ، مثل العلم باحكام الطهارة وأحكام الصلاة وأحكام سائر العبادات كالزكاة والصوم والحج والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وأسرار هذه الاحكام وكذلك العلم باحكام الحلال والحرام فى المكاسب والمعايش وأسرارها وأحكام المعاملات التى تجرى بين الناس من البيوت والشراء والاجارة والمداينة والربا والقراض والشركة ، وكذلك النكاح والطلاق وغير ذلك من سائر المعاملات ، وأحكام الحدود والتعزيرات والقصاص والديات ، كل هذه تعرف بعلم الشرائع ، وهى كما قلنا من العلوم الاخروية ، وتعرف أيضا بعلم الدين وعلم الفقه .. وربما كان اطلاق اسم الفقه على هذا العلم أكثر شيوعا وأكثر انتشارا من اطلاق علم الفقه على العقائد وعلى الاخلاق ...

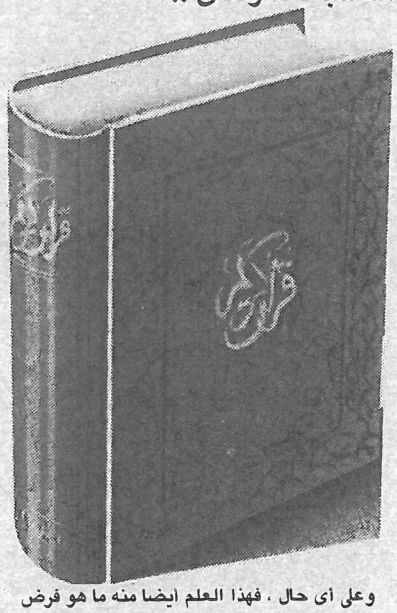

وعلى أى حال ، فهذا العلم أيضا منه ما هو فرض عين على كل مكلف بقدر ما يحتاج اليه ومنه ما هو فرض كفاية على جميع الناس ، يجب على القادر على القيام به الصالح للتوسع فيه أو التخصص فيه .

علوم الدين الثلاثة هذه لا يمكن أن نساويها بسائر العلوم بحيث تؤخذ من كل مكان وكل مصدر ، لا يهم المسلم مثلا ان يدرس الفلسفة أو يدرس الكيمياء أو أى علم من العلوم عند كافر ، لكن لا يسعه ان يدرس عقائد الاسلام عند من لا يؤمن بالاسلام ، لا يسعه ان يدرس الاخلاق الاسلامية عند غير المسلمين ، لا يسعه وهو يريد ان يتفقه فى أحكام الشريعة ان يدرس الفقه عند غير المسلمين ..

يقول الصادق صلوات الله وسلامه عليه (ان هذا العلم دين فانظروا ممن تأخذونه) وهذه العلوم الثلاثة لها سبل محددة يؤخذ منها .. ما هي هذه السبل والطرق التى تؤخذ منها علم الدين ؟.. اننا نتكلم بموجب ما هو فى كتاب الحقائق ، ونحاول شرحه من غير أن نحاول ان نضيف اليه أو نزيد عليه ..

كان المسلمون فى أيام النبى (ص) ينتهون فى كل ما يحتاجون اليه من علوم دينهم سواء فى أخذ التفضيلات لمسائل اعتقاداتهم أو لما يريدون ان يحلوا به أنفسهم من علم الاخلاق وعلم الفضائل أو مسائل حلالهم أو حرامهم وأحكام شرائعهم وقضائهم ، كل ذلك ينتهون فيه إلى النبى (ص) الذى ينتهى فيه الى الوحى الالهى النازل عليه من قبل الرب سبحانه وتعالى .. واذا جئنا الى القرآن الكريم نجد أن الله قد بيّن لنا ان نبيه ما كان يقول شيئا من عند نفسه ، وانما نبيه الكريم (ص) ينقل لأمته ما يوحى اليه .. يقول سبحانه وتعالى عن رسوله الكريم (وما ينطق عن الهوى ، ان هو الا وحي يوحى) . أى لا ينطق عن الرأى ، لا يقول شيئا برأيه ، وانما يقول ما يوحى اليه ، بل انه سبحانه وتعالى بيّن لنا انه لم يأذن لنبيه مطلقا ان يقول فى كبيرة أو صغيرة من عند نفسه شيئا .. فقال سبحانه وتعالى (ولو تقوّل علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين فما منكم من أحد عنه حاجزين) ولاشك ان رسول الله (ص) أصفى بريّة الله قلبا واذكاهم فهما وأعمقهم فكرا ، مع ذلك ما كان (ص) يفتي الناس بدقائق عقله وما كان (ص) يعطيهم من عند نفسه ، بل كانت المسالة ترد عليه فيقول حتى ينزل جبرئيل أو يقول حتى يأتى الوحى .. لان الوحي فى الحقيقة »

**من أهم علوم الدين علم الاعتقادات وعلم الاخلاق وعلم الشرائع وهى ليست كسائر العلوم ولا تؤخذ من كل مكان أو مصدر**

# بعض المسلمين دعوا إلى الاكتفاء بكتاب الله واسقاط السنة النبوية ولا شك ان الاسلام لا يستقيم بالكتاب وحده ما لم تقترن به السنة

بعضه يأتي عن طريق جبرئيل عليه السلام وبعضه يأتي عن طريق المَلَك الملازم المحدث له وبعضه يأتي عن طريق الالهام . لا يمر بواسطة بينه وبين ربه سبحانه وتعالى . فاذا ما نزل عليه الوحي اعطى جواب ما سُئل عنه .. فلما مات النبي (ص) وانتقل الى الرفيق الأعلى وقع الاختلاف في أمته .. فمن الأمة من قال نتمسك بمن نصبه الرسول (ص) في مقامه وعينّه لنا للرجوع اليه بعد حياته ، نرجع إليه في أحكامنا وفي عقائدنا وفي اخلاقنا وسلوكنا ومشاكلنا ، في كل ما نحتاج من امور دنيانا وآخرتنا ، كما كنا نرجع إليه (ص) في حياته .. ومن المسلمين من لم يقل بهذه المقالة بل ذهب الى وضع قواعد وإلى اختراع أصول يستنبط بها أحكامه .. ففي البداية ادعى بان السُنّة ليست حجة وقال قائل من المسلمين حسبنا كتاب الله ان النبي ليهجر ، حسبنا كتاب الله .. ونسبة الهجُر الى النبي (ص) كانت خطيرة جدا لان معناها اسقاط السنة النبوية من الحساب ، اسقاط السنة النبوية عن الحُجيّة ، ولا شك ان الاسلام لا يستقيم بالكتاب وحده مما لم تقترن به السنّة ، فالقرآن هو كتاب يمثل الكليات العامة للاسلام ، ولكنه قلما يحتوى على تفصيلات الاحكام .. القرآن مثلا يشرع وجوب الصلاة في قوله تعالى (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) ولكن كيف تؤدى هذه الصلاة ؟.. ما هي أحكام هذه الصلاة .. هذه لا يتكفل بها القرآن وانما تتكفل بها السنة المطهرة ، وهكذا في كل أمر أمر ، يرد في القرآن فهو نادرا ما يرد بنص محكم ونادرا ما يرد بنص خاص في تلك القضية ، بل ربما كان على نحو العموم ، وربما كان على نحو الاطلاق ، وربما كان على نحو الاجمال ، فيحتاج حينئذ الى المفصل او إلى المخصص أو إلى المقيد وهذا انما يكون بالسنة النبوية .. اضافة الى ان نصوص القرآن الكريم منها ما هو محكم ومنها ما هو متشابه .. (منه آيات بينات هن أم الكتاب واخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم مرض فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء تأويله وابتغاء الفتنة ولا يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به ، كل من عند ربنا ...) فاذن ليست آيات القرآن الكريم في الظهور وفي افادة المعاني على نحو سواء ، كما انها لا تحتوى على كل التفصيلات المطلوبة للاحكام .. بل ان هناك أحكاما كثيرة لم تتعرض لها آيات القرآن الكريم على نحو يفهم من اللغة ، وانما تُعتبر مؤسسة من السنة النبوية ..

فالقول بان حسبنا كتاب الله كانت قولة خطيرة على الاسلام ، وقى الله المسلمين والاسلام شرها اذ لم يعمل بها قائل .. هؤلاء القوم بعد ان قالوا هكذا وبعد أن لم يقولوا بمقالة الفرقة السابقة من الاذعان الى من نصبه الرسول (ص) في مقامه ، وابتلوا بمقام الحكم ومقام القضاء ومقام الفتوى اضطروا لان يؤسسوا لانفسهم اصولا وان يضعوا لهم قواعداً يستنبطون منها الاحكام ولذلك انقسموا الى قسمين ، مجتهد ومقلد .. فالمجتهد منهم هو من له ملكة يؤسس بها هذه الأصول وهذه القواعد ويستنبط بها أحكامه والمقلد منهم هو من يتبع هذا المجتهد فيما توصل إليه وكان كل اعتمادهم بالنسبة الى القرآن على الآيات المتشابهة محاولين تفسيرها بتقليب النظر ووجوه الاحتمالات .. وكذلك وضعوا من القواعد في ترجيح بعض الروايات التي وصلت عن النبي (ص) قواعد خاصة يعارضون بها رواية برواية أو يرجحون بها رواية برواية ويسمون ما يتوصل إليه من يجتهد عندهم بالرأي فيقولون رأى فلان .. وعندهم ان الرأي هو ظن بالحكم الشرعي لان هذا الرأي قابل للتبدل وقابل للتغير فيطلقون عليه (ظن) والظن كما يعرّف في اللغة وفي المنطق هو ما لم يصل إلى حد اليقين ، ويدخلونه في قسم العلم .

أما الفرقة الأولى التي قالت بانه يلزمنا أن نذعن للوصي المنصوب من قبل النبي (ص) ، وان نرجع اليه في كل ما نحتاج من امور ديننا وامور دنيانا وان نؤخذ عنه تفاصيل عقائدنا وتفاصيل علومنا ، سواء في باب الاعتقادات او الاخلاق أو علم الاحكام والشرائع ، فايضا قسموا القسم الى

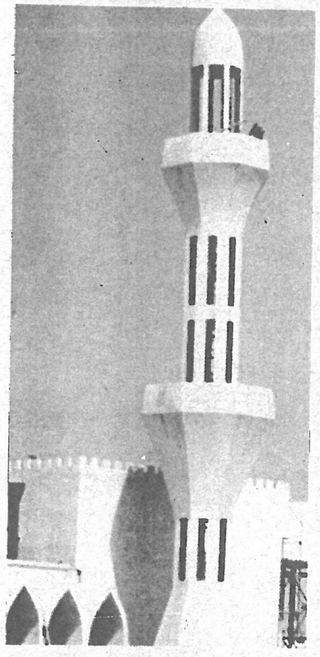

قسمين ، بصير ومسبصر .. ولم يطلقوا على انفسهم لفظ مجتهد ومقلد .. والبصير في اصطلاحهم هو الذي تكون له القدرة والذكاء على فهم الروايات والاقاويل التي ثبتت عند النبي (ص) أو عن الامام المنصوب في مقامه والجمع بين مختلفاتها واعطاء ما يفهمه من تلك الروايات من دون أن يتبنى ذلك رأيا ومن دون أن يمد نظره الى ما لم يرد عن النبي أو عن الوحي أو عن الامام القائم مقامه في مسألة لم يرد فيها نص محكم في كتاب الله أو سنّة ثابتة عن رسول الله أو رواية ثابتة عن أحد أوصيائه المستخلفين في مقامه ، بل اذا وردت المسألة على احدهم فنظر في الكتاب وفي السنة وفي روايات الأئمة فلم يجد لها نصا خاصا يرتكز عليه أو تفصيلا يفصّل نصا مجملا لا يفتي في تلك المسألة وانما يصير فيها إلى الأخذ بالأحوط احتياطا للدين وخروجا عن العمل بما هو مظنون إلى ما هو متيقّن ..

وفي مقام اختلاف الاحاديث لم يضعوا لهم من القواعد والأصول ما يرجحون به رواية على رواية أو يعارضون به رواية برواية الا ما ورد من قوله (ص) من طريقة التثبت في أخذ الروايات أو مما ورد عن خلفائه صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين في انه اذا ورد في الروايات فاختلفت ، يُنظر لما ثبت عن رسول الله أو بما وافق المحكم من كتاب الله أو بما اشتهر بين تلامذة الأئمة ، بمعنى ان يكون مجمعا عليه ، فيعملون به فان لم يجدوا الى ذلك سبيلا في الترجيح والتعارض صاروا الى ما قاله الصادق عليه السلام من التخيير باي الروايتين عمل حتى يلقى إمامه ، مسلّمين في كل ذلك الى الامام المنصوب من قبل النبي (ص) .. هذه كانت طريقتهم وديدنهم في استنباط الاحكام ..

يقول صاحب كتاب الحقائق (وما تراه عند بعض متأخريهم من الخوض في بعض الفضول وتأسيس بعض الأصول فليس ذلك جاريا على نحو اعتقادهم وانما لبعض الشبهات التي عرضت لهم ، ونحن نحملهم على أحسن المحامل والوجوه من انهم قد خاضوا في ذلك لمصلحة راعوها أو مجاراة للخصوم قد أرادوها ، فانهم قد رفعوا بذلك كثيرا من التقية في كثير من البلدان عن الشيعة ، فجزاهم الله بذلك خير الجزاء .. الا ان ما ساروا عليه من تأسيس هذه القواعد وايجاد هذه الاصول التي لا تنهى الى اليقين ولا تأخذ بالحائطة ليس جاريا على ما جرى عليه السلف) .. هذا خلاصة ما ورد في هذا المقام عند صاحب الحقائق مجملة في كتاب الحقائق ، وهو يحيله في الحقائق في تفصيل ذلك على سائر كتبه ،

## لا يوجد نص يحرم الاجتهاد في مقابل اجتهاد النبي والأئمة !



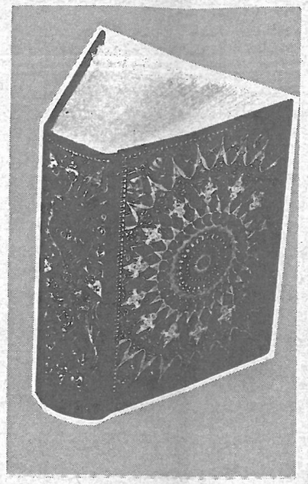

ولا شك ان من اهم الكتب التي فصّل فيها هذا الكلام ، كتاب (الاصول الاصلية) وكتاب (سفينة النجاة) ولا بأس ان يرجع الشباب الى هذين الكتابين وأرجو ان يكونا متوفرين في المكتبات ، فينظروا فيهما فان النظر في التاريخ الفقهي وترتيب التاريخ الفكري والديني من أهم الأمور المطلوبة في فهم دقائق العلم .

على أي حال ان الاعتماد في علوم الدين الثلاثة وهي : علم الاعتقادات وعلم الاخلاق وعلم الفقه ، انما هو الكتاب والسنة وانه لا يصح للانسان بعد ان علم بان الله سبحانه وتعالى لم يأذن لنبيّه ان يقول كلمة من عنده ، لا يصح للانسان ان يحتمل ان يكون لغير النبي ماذونية في ان يقول في الدين كلمة من عنده .

واما منع النبي (ص) والأئمة صلوات الله وسلامه عليهم من الاجتهاد فهذا موضع وفاق عند كل المسلمين . يقول الشيخ الطوسي رضوان الله عليه ان اصحابنا متفقون على انه لا يجوز للنبي ولا لأحد من رعيته الاجتهاد في الدين ، واما على مذهب المخالفين فقد اختلفوا . فمنهم من اجاز للنبي (ص) ان يجتهد بالدين ، بل نحن نضيف على ما يقوله الشيخ الطوسي رضوان الله عليه ان منهم من أثبت له اجتهادا خاطئا .. فقد روى بعض القوم بانه اجتهد بعض مرات وقد عارضه عمر بن الخطاب في اجتهاداته وان الوحي نزل بتاييد عمر بن الخطاب .. ولا شك ان هذه الروايات تثبت ثلاثة اشياء .. اولا تثبت ان النبي (ص) يجتهد في الدين ، غير مراع لقوله تعالى (ولو تقوّل علينا بعض الأقاويل ، لأخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين) وتنفي عنه العصمة وتجعله كسائر الناس الذين يصيبون ويخطئون .. بدليل خطئه .. بل تثبت ان في رعيته وأن في أمته من هو أقوم منه عقلا وأعمق منه فكرا .. وطبعا نحن لا نتجاسر على مقام النبوة فنوصلها الى هذه الدرجة ، فان أصحابنا رضوان الله عليهم متفقون ، بل من صلب اعتقادهم انه لا يصح للنبي على الأقل موضع الوفاق عند المتأخرين ولا نريد أن نلزم أحدا بمذهب تلامذة الأئمة من انه لا يجوز للنبي (ص) ولا لأحد من أمته ان يجتهد ، نقول على الأقل عند متأخري المتأخرين لا يجوز للنبي (ص) ولا للأوصياء الذين يقومون مقامه ان يجتهدوا في أمر الدين ..

يظل أستاذنا السيد محمد تقي الحكيم في كتاب (الاصول العامة للفقه المقارن) هذه القضية ، بان من اجتهد فقد أباح لغيره ان يجتهد في قباله ، فاذا أجزنا للنبي أو للامام ان يجتهد ، فان عليهما ان يجيزا لغيرهما ان يجتهدا في قبالهما ، هذه القضية أو هذا التعليل لا يعني ان نقول انه لا يصح للنبي ان يجتهد ، فانه اذا كان الاجتهاد له سائغا فلا مانع من ان يجتهد غيره في قباله .. ليس لدينا نص في انه يحرم الاجتهاد في مقابل اجتهاد النبي ، وليس لدينا نص في انه يحرم الاجتهاد في مقابل اجتهاد الامام ، وانما، فاما ان يكون النبي (ص) لا يجوزله الاجتهاد كما هو منصوص في الآيات والروايات التي نفت عنه انه يتكلم في المسائل الدينية برأيه أو انه يجوز له كما يقول المخالفون . فان كان يجوز له جاز لغيره أن يجتهد في قباله ، ولا مانع ان يجتهد زيد أو عمرو في قباله ، وان كان لا يجوز له فلا داعي لتأسيس هذا الاصل .

على أي حال ، فان موضع الوفاق عند متأخري المتأخرين أو حتى عند المعاصرين ، انه لا يصحّ للنبي (ص) ولا للامام القائم مقامه ان يجتهدا في أصول الدين .. اذا أخذنا هذه القضية مقام تسليم فهل لنا ان نعطي من الحق لافراد الأمة ما يزيد على ما يعطى لرؤسائها وزعمائها ؟.. فنقول لا يجوز للنبي ولا للامام المنصوب من قبله الذي نفترض في عقيدتنا أن يكون أذكى الناس عقلا وأصفاهم نفسا وأقربهم من الله منزلة وأشدهم على أسرار الله اطلاعا ، وأعمقهم في الامور غَوْرا ، لا يجوز لهم ان يجتهدوا ولكن هذا الحق الممنوع عليهم مباح لمن هو دونهم في الرتبة !!.. فهل يمكن أن نتعقّل ذلك ؟!.. هذا السؤال يفرض نفسه على كل من قال باننا يلزمنا بعد رسول الله (ص) ان نرجع في أمور ديننا ودنيانا وأحكامنا وشرائعنا وفصل خصوماتنا إلى الوصي المنصوب من قبل رسول الله (ص) فاذا كان يعتقد بأن النبي (ص) والامام المنصوب من قبله لا يصح له ان يؤسس القواعد من عند نفسه ولا يصح له أن يضع الضوابط والاصول برأيه وعقله ، ولا أن يجتهد في مسألة لم يُفت فيها الوحي من عند نفسه يضع على نفسه السؤال كيف جاز لغير رئيس الامة ان يحصل على هذا الحق ؟.

لاشك ان هناك شبهة ، التمتع والتفكر في هذا السؤال ومحاولة الاجابة عليه بهدوء وبتؤدة بينه وبين نفسه بحيث يوطن نفسه على الجواب بما يجيب به نفسه في الدنيا ان يجيب به ربه يوم القيامة كفيل بازاحة كل شبهة .. فان كان يجوز عنده ذلك أو لا يجوز .. البعض وضع قواعداً وضوابطاً واصولاً يستنبطون منها الاحكام منها الاجماع . والاجماع عندهم انه بعد ان مضى النبي (ص) جاز لامته ان تجتمع على أمر فاذا ما اجتمعت الأمة أو غالبيتها على امر لزم سائر الامة ان تمضي في ذلك الأمر . ووضعوا لذلك رواية يحتجون بها وهي ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن .. ووضعوا ايضا قضية النظر في القياسات المنطقية والمستنبطة اي بالتمثيل والقياس مدعين في ذلك ايضا رواية وضعوها من ان النبي (ص) أراد أن يرسل قاضيا الى اليمن فسأله بماذا تقضي ؟.. قال انظر في كتاب الله .. قال : فان لم تجد ؟ قال انظر في سنة رسول الله . قال : فان لم تجد ؟. قال : اجتهد رأيي وأقيس الاشباه والنظائر .. فقال الحمد لله الذي وفق نبيّه ..

(يتبع في العدد القادم)